

يباع فيه بحضور المولى  
ويقسم ثمنه بالخصم  
ويؤخذ منه أخذاً  
والذي لا يبيع أخذ العدة  
والتي تحترق ان عا  
اما اذ لم يدر الا العبد  
ويحترق سيد ان مطبقا  
و باقية وبالجواب  
وبالاستيلاء والتدبير  
اخر بعد الحجر ان ما عده  
قضاء هو من لئلا يتبعه  
ولو احاط دينه بالرقبة  
فلم يجزئ شخص بمولى العبد  
فالو شري ذابهم ومحرر  
ان ائلف المولى رقيقا في اليد  
ان لم يحط قد صح ان يجردا  
قد ضمن الأقالق من قهينة  
ان باعد تسيئة وغيبه  
قد ضمن البائع فيها القهينة  
وزد بالقضاء فيها ويصح  
لان زال الذي لم يفتح  
وبالرضي ان كان امر الترو  
والملوالة بما قدر فعلا  
او الذي قد اشترى او اخذ

بخلاف بيع الكسب فيها يمل  
والتي يبيع الن بلا تخصص  
شخصه بعد فيه الكسب فقط  
بالباقى بعد عتقه قد او خذ  
من مثله والغريم الفصل  
والذي له الشوق ان معيما  
كفى بغير علة المستند  
وموتيه وحاوية لا مطلقا  
وان بعد ما عاد حكم الاذنين  
وضورة القهينة في الأخير  
لما نة او عصب زبدي ويعده  
وماله ما ملك ما التسيئة  
من كسبه وحقا وبجارت  
من سيد ما عتق في الحكم  
ضمنه لانه تعديله  
كاعتاق مدبوكي ولان ان حرى  
و يبره والزلد في ذمة  
من اشترى بأقل مما اطلبه  
غيره وان بعيب عده  
السيد بالقهينة ان لو قاضي  
فلا تسبيل لأخذهم للعبد  
وبما تبخر بعد عتق  
ثمنه وأجاز ما قد تبعدا  
وان

وان يبعه مغلما بالدين  
وان يبع من اشترى من باعا  
عبدك مصر او قال قد اذن  
قد كان ماذ وبأبها والزم  
كذلك لو باع فيه واشترى  
ولا يباع لدينه الا لاذ  
تصرف المعتوم والصبي في  
العقبة وان مضرا لوان  
كالبيع والشراء قد توقف  
ان عفا كون الشراء جالبا  
وايضا لو عفا الوصي لانه  
فالقاضي وصية الامام او  
والفاضي ان رها او عبدا  
ما كان اذ ثمنه في التجارة  
ويعبد كل ان وليه امتنع  
بالايرش او بالكسب قد اقر  
**كتاب**  
هو ان الله اليد المحقة  
في المال ان منقوما محترقا  
قايلا للنقل عند الثاني  
فمؤتميل على العوان  
الاجلوسه على البساط  
وحكمه الا انه ورد القهين  
ان عا والى فالأخير  
الا يوقف حيث كان الشايف

قد رقة قبل وضول الشمس  
ليس بخصم لهم اجتماعا  
بجانة له لساع والاشرف  
بكل ما كان الله العتق  
وحاله بساوية اليد  
اقم مولاة بي قد او خذ  
التابع محصا كالتابع يقتضي  
اذن وما ترو عن الفظن  
عليها الا ان كعلا عرف  
لملكه والبيع عند سارا  
فجدة قهينة ان بجهلة  
وصيها بخلاف الكاخر او  
لهما يبيع ويشترى منفردا  
ويأذن بغير ذي الولاية  
من اذنيه والطلب منه وقع  
الحال صح على ما ظهر  
**العصب**  
بأشياء اخرى اي من المطلقة  
بشهرت بغير اذن قد ما  
واما منا وخالف الشيبان  
عصب كالا ستدام للصبيان  
لعدم العلية في الميتا  
قائمة وعمرها كالذنين  
ويضمن المالك مخير  
أملى فقد عين الضمان